ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵥⵔⴼⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE
DIRECTION DES AFFAIRES CIVILES ET DES PROFESSIONS JURIDIQUES ET JUDICIAIRES

المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون المدنية
والمهن القانونية والقضائية

دليل استرشادي

إجراءات نقل التقييدات تبعا لإعادة توزيع اختصاص مسك السجل التجاري بين المحاكم

2026

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵥⵔⴼⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE
DIRECTION DES AFFAIRES CIVILES ET DES PROFESSIONS JURIDIQUES ET JUDICIAIRES

المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون المدنية
والمهن القانونية والقضائية

إجراءات نقل التقييدات تبعا لإعادة توزيع اختصاص مسك السجل التجاري بين المحاكم

دليل استرشادي

2026

فهرس المحتويات

تمهيد

يندرج هذا الدليل الاسترشادي ضمن الجهود الرامية إلى مواكبة السجلات التجارية وضبط إدارتها على صعيد المحاكم المختلفة. وينطلق من الحاجة الماسة إلى وضع إطار موحد يحكم عملية نقل اختصاص مسك السجل التجاري من محكمة إلى أخرى، وذلك تبعا لإحداث محاكم جديدة أو توسيع نفوذ اختصاصها الترابي. الأمر الذي يقتضي نقل الملفات التي كانت ممسوكة من طرف هذه المحاكم و المتعلقة بالأشخاص الذاتية و الاعتبارية المتعلقة بصفة التاجر إلى دائرة اختصاص المحاكم المحدثة، التي أصبحت مختصة ترابيا بمسك هذه الملفات.

ويروم هذا الدليل إلى توحيد الممارسات وتعزيز التنسيق بين المحاكم المعنية والإدارة المركزية بوزارة العدل، بما يعزز حسن تدبير السجل التجاري، باعتباره أداة أساسية لضبط الوضعية القانونية للتجار وضمان استقرار المعاملات التجارية.

أولا : أحكام عامة

1.الأهـداف والمبادى المؤطرة

يهدف هذا الدليل الاسترشادي إلى:

توحيد منهجية نقل اختصاص مسك السجل التجاري بين المحاكم، وضبط كيفية التعامل مع ملفات التجار أشخاصا ذاتيين كانوا أو اعتباريين، وذلك كلما طرأ تعديل على الخريطة القضائية نتج عنها إحداث محاكم جديدة أو توسيع الاختصاص الترابي بينها، بما يضمن:



2.نطاق التطبيق

يسري هذا الدليل على:
المحاكم الابتدائية و المحاكم الابتدائية التجارية المحدثة التي أضحى اختصاصها الترابي يشمل عناوين مقرات التجار الذين كانوا مسجلين بسجلات تجارية تابعة لمحاكم أخرى، وكذلك المحاكم المنقول منها الاختصاص، وذلك طبقا لمقتضيات مدونة التجارة والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالسجل التجاري.

ثانيا : مسطرة نقل اختصـاص مسك السجل التجـاري

1 المرحلة الأولى: الجرد والإعداد (من طرف المحكمة التي نقل منها الاختصاص)

- يتم حصر جميع التجار الذاتيين والاعتباريين الذين أصبحت مقراتهم الاجتماعية أو مقر مؤسساتهم الرئيسية أو مقر مقاولتهم إن كان مستقلا عن المؤسسة المذكورة، تابعة لنفوذ المحكمة المحدثة،
- استنادا إلى مرسوم رقم 2.23.665 صادر في 25 من ربيع الآخر1445 (10 نوفمبر 2023) بتحديد الخريطة القضائية للمملكة، وفق آخر تعديلاته.
- يتم إعداد لائحة مفصلة تتضمن، بالنسبة لكل تسجيل :

التسمية التجارية	رقم التسجيل بالسجل التجاري	الشكل القانوني (بالنسبة للشركات)
عنوان المقر الاجتماعي أو مقر المؤسسة الرئيسية للتاجر	تاريخ التسجيل الأول	جميع التقييدات اللاحقة (تعديل، تشطيب...)

- يجب التأكد من مطابقة الوثائق التي تم جردها للتقييدات المضمنة بالسجل التجاري.
- التحقق من عدم وجود أي رهون محتملة في سجل الضمانات المنقولة، و في حالة وجودها يتم الإشارة إلى ذلك في ورقة الإرسال .
- التأكد من تصفية الرسوم القضائية المؤداة بطريقة إلكترونية عبر منصة السجل التجاري التي ترد على المحكمة بعد صدور المرسوم.
- تصفية مبالغ الرسوم القضائية المحالة من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية الواردة على المحكمة بعد صدور المرسوم (إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية).

2 المرحلة الثانية مسطرة نقل الملفات و تحديد وتيرة العمل المتفق عليها (التنسيق بين المحكمتين)

- ترتيب ملفات السجل التجاري في حزم مرقمة وفق تسلسل أرقام التسجيل بالسجل الممسوك من المحكمة المنقول منها الاختصاص؛
- تتم عملية النقل بوتيرة يتفق عليها رئيسا كتابة الضبط في المحكمتين (المرسلة والمستقبلة)، وبتنسيق مع المديرية الاقليمية المعنية لتوفير الوسائل اللوجيستيكية اللازمة لتيسير عملية النقل، مع مراعاة السير العادي للعمل لضمان الاستمرارية؛

مثال استرشادي: معالجة 100 ملف شهريا، بما يضمن استمرارية السير العادي للسجل

يتم إعداد ورقة إرسال تتضمن ما يلي :

- عدد الملفات المحالة؛
- أرقام تسجيلها القديمة؛
- لوائح جرد وثائق كل ملف مرفقة بورقة الإرسال؛ (وثيقة منفصلة عن ورقة الإرسال)؛
- ملاحظات حول أي خصاص أو نقص محتمل.

- يتم توجيه نسخة من ورقة الإرسال إلى الإدارة المركزية بوزارة العدل (مديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية).
- إرسال الملفات إلى المحكمة المحدثة عبر الوسائل الإدارية المعتمدة.

3 المرحلة الثالثة: مرحلة الاستقبال والتسجيل من طرف المحكمة المحدثة

1. التحقق من مطابقة الملفات المستقبلة مع ورقة الإرسال.
2. التحقق من أن عنوان المقر تابع لاختصاص المحكمة المستقبلة:

في حالة وجود تسجيلات لا تقع ضمن اختصاص هذه المحكمة يتم ارجاعها إلى المحكمة المرسلة؛

1. التحقق من مطابقة الملفات المستقبلة مع ورقة الإرسال.
2. التحقق من أن عنوان المقر تابع لاختصاص المحكمة المستقبلة:

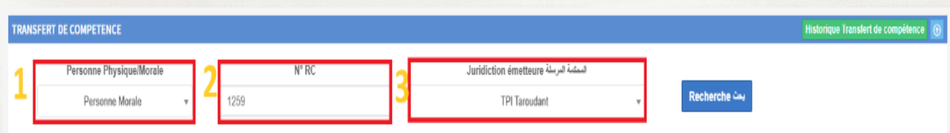
- في حالة وجود تسجيلات لا تقع ضمن اختصاص هذه المحكمة يتم ارجاعها إلى المحكمة المرسلة؛
- في حالة كانت تابعة لنفوذ المحكمة، يتم القيام عبر النظام الإلكتروني بما لي:

على مستوى المحكمة المنقول إليها الاختصاص:

- يتم القيام بعملية نقل التسجيل بصفة آلية عبر النظام الإلكتروني لتدبير السجل التجاري، من خلال الحيز المخصص لنقل الاختصاص بالتطبيقية (S@RC)؛
- منح أرقام جديدة للتسجيل بالسجل التجاري المحلي؛

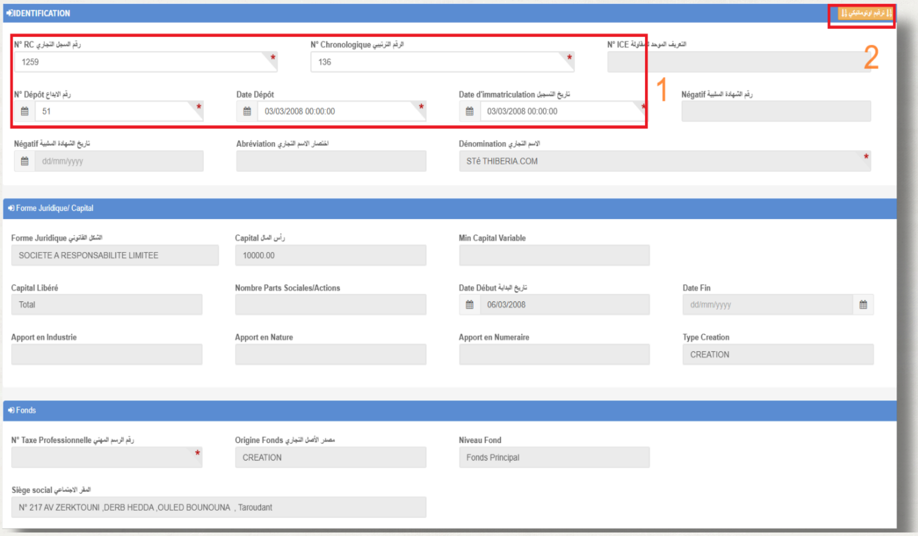
ملاحظة: يقوم النظام آليا بإضافة ملاحظة تظهر للمحكمة المنقول منها الاختصاص والمحكمة المحدثة تفيد بأن عملية النقل قد تمت، وتتم الإشارة والربط بين الأرقام القديمة والجديدة وذلك وفقا للخطوات التالية:

1. عملية البحث عن السجلات :



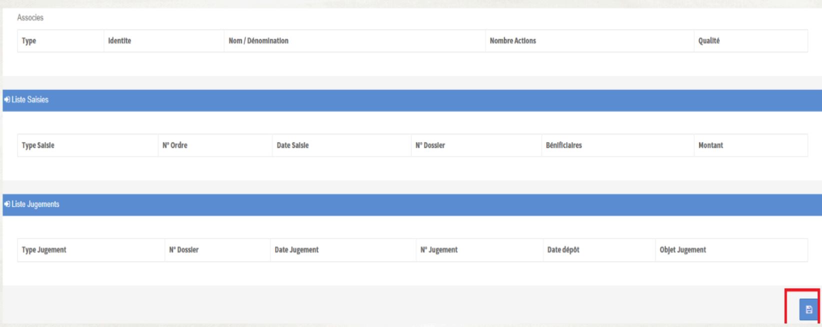
- اختيار نوع الشخص اعتباري أم ذاتي
- ادخال رقم السجل التجاري بالمحكمة مصدر السجل المراد نقله
- اختيار المحكمة مصدر السجل المراد نقله

2. معاينة معطيات السجل وترقيمه :



- تضمين الترقيم الجديد للسجل بالمحكمة المستقبلة (الرقم التحليلي، الرقم التسلسلي، رقم الإيداع بالنسبة للأشخاص الاعتباريين)؛
- أو الترقيم باستعمال خاصية الترقيم الأوتوماتيكي

3. حفظ السجل بالمحكمة المستقبلة :



- حفظ السجل التجاري موضوع عملية النقل بالمحكمة المستقبلة.

تنتهي العملية بتحرير محضر استلام نهائي، يرفق بلائحة تتضمن: أرقام التسجيل القديمة والجديدة، تسمية أو رمز التاجر أو الشركة، وتوجه نسخة منه إلى الإدارة المركزية بوزارة العدل.

ثالثا: تحيين المعطيات المركزية وإشعار المعنيين

- يتم إرسال لوائح من طرف المحكمة المستقبلة إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (OMPIC) تتضمن رقم التسجيل القديم ورقم التسجيل الجديد وتسمية أو رمز التاجر، وذلك من أجل تحيين المعطيات بالسجل التجاري المركزي وتطابقها مع السجلات المحلية.
- يتعين إشعار التجار المعنيين بأرقام تسجيلهم الجديدة قصد اعتمادها في جميع معاملاتهم ووثائقهم الرسمية اللاحقة (وفق النموذج المرفق بالملحق رقم 1).
- في حالة كان الأصل التجاري موضوع رهن بالمنصة الإلكترونية للضمانات المنقولة ضرورة القيام بإشعار الدائن المرتهن بعملية النقل و الرقم التحليلي الجديد، ليقوم بالتعديلات اللازمة. (وفق النموذج المرفق بالملحق رقم 2).

رابعا: أحكـام ختامية

- يعمل بهذا الدليل الاسترشادي مباشرة بعد تعميمه من طرف وزارة العدل
- تطبق هذه المسطرة تدريجيا وفق وتيرة تضمن السير العادي للسجل التجاري
- يرجع في كل ما لم يرد في هذا الدليل إلى مديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية بوزارة العدل

ملحقات

الملحق رقم 1

إشعـار برقم التسجيل الجديد بالسجل التجاري تبعا لنقل الاختصاص

محكمة الاستئناف/ التجارية ب.....................
المحكمة الابتدائية/ التجارية ب ....

إلى السيد / السيدة: ....

بصفته/ا ممثلا قانونيا للتاجر (شخص ذاتي/شخص اعتباري): ....

المسجل سابقا في السجل التجاري لدى المحكمة الابتدائية/التجارية بـ: ....

تحت رقم: ....

يشرفني أن أحيطكم علما بأنه، تبعا لنقل الاختصاص الترابي، فقد أعيد تسجيلكم لدى المحكمة الابتدائية/التجارية بـ: ....، وخصص لها رقم تسجيل جديد في السجل التحليلي، وهو: ....:

وعليه، يرجى اعتماد هذا الرقم الجديد في جميع المراسلات والوثائق والمعاملات التجارية والإدارية، وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وحرر في .... بتاريخ: ....../...../ ....

المَمْلَكَةُ المَغْرِبيّة
وَزارَةُ العَدْل
مديرية الشؤون المدنية
والمهن القانونية والقضائية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE
DIRECTION DES AFFAIRES CIVILES ET DES
PROFESSIONS JURIDIQUES ET JUDICIAIRES

الملحق رقم 2

إشعـار الدائنين المرتهنين برقم التسجيل الجديد بالسجل التجاري تبعا لنقل الاختصاص

محكمة الاستئناف/ التجارية ب.....................
المحكمة الابتدائية/ التجارية ب ....

إلى السيد / السيدة...

بصفته/ا: دائنا مرتهنا / ممثلا قانونيا للدائن المرتهن:..

العنوان ....

يشرفني أن أحيطكم علما بأنه، في إطار إجراءات نقل الاختصاص الترابي، تم إعادة تقييد التاجر/الشركة التي كانت مسجلة سابقا في السجل التجاري لدى المحكمة الابتدائية/التجارية بـ: .... تحت رقم، ....في السجل التجاري لدى المحكمة الابتدائية/التجارية بـ: .... تحت الرقم الجديد: ....، وذلك قصد القيام بالمتعين لتحيين رقم التسجيل الجديد بمنصة السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.

وحرر في .... بتاريخ: ....../...... /...................

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ

Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE
DIRECTION DES AFFAIRES CIVILES ET DES PROFESSIONS JURIDIQUES ET JUDICIAIRES

المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون المدنية
والمهن القانونية والقضائية

الملحق رقم 3

مرسوم رقم 2.23.665 بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1445 (10نونبر 2023) بتحديد الخريطة القضائية للمملكة، وفق آخر تعديلاته

SCAN ME

المملكة المغربية
وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية
والمهن القانونية والقضائية

dacpjj@justice.gov.ma

· Annexes documentaires ·

Transcription arabe | Traduction française

Guide d'orientation

Procédures de transfert des inscriptions suite à la redistribution de la compétence de tenue du registre du commerce entre les tribunaux

2026

Royaume du Maroc

MINISTÈRE DE LA JUSTICE

DIRECTION DES AFFAIRES CIVILES ET DES PROFESSIONS JURIDIQUES ET JUDICIAIRES

Sommaire

Ce guide d'orientation s'inscrit dans le cadre des efforts visant à accompagner les registres du commerce et à maîtriser leur gestion au niveau des différents tribunaux.

Il part du besoin impérieux de mettre en place un cadre unifié régissant l'opération de transfert de la compétence de tenue du registre du commerce d'un tribunal à un autre, suite à la création de nouveaux tribunaux ou à l'extension de leur ressort territorial. Ce qui nécessite le transfert des dossiers qui étaient tenus par ces tribunaux et qui concernent les personnes physiques et morales ayant la qualité de commerçant vers le ressort des tribunaux créés, qui sont désormais territorialement compétents pour tenir ces dossiers.

Ce guide vise à uniformiser les pratiques et à renforcer la coordination entre les tribunaux concernés et l'administration centrale du Ministère de la Justice, afin de renforcer la bonne gestion du registre du commerce, en tant qu'outil essentiel pour maîtriser la situation juridique des commerçants et garantir la stabilité des transactions commerciales.

Premièrement : Dispositions générales

1. Objectifs et principes directeurs

Ce guide d'orientation a pour objectif de :

Unifier la méthodologie de transfert de la compétence de tenue du registre du commerce entre les tribunaux, et de maîtriser la manière de traiter les dossiers des commerçants, qu'ils soient des personnes physiques ou morales, chaque fois qu'une modification intervient dans la carte judiciaire entraînant la création de nouveaux tribunaux ou l'extension du ressort territorial entre eux, afin de garantir :

01

La continuité des inscriptions au registre du commerce créé, tout en préservant les inscriptions antérieures ;

04

La garantie de la continuité de la personnalité morale ;

06

La prévention de la perte de données lors de l'opération de transfert ;

05

L'intégrité des données historiques ;

02

L'uniformisation des pratiques entre les différents tribunaux ;

03

La coordination entre les tribunaux et l'administration centrale du Ministère de la Justice, et entre l'Office Marocain de la Propriété Industrielle et Commerciale, concernant l'opération de transfert.

2. Champ d'application

Le présent guide s'applique :

Aux tribunaux de première instance et aux tribunaux de commerce créés dont le ressort territorial inclut désormais les adresses des sièges des commerçants qui étaient inscrits dans les registres du commerce relevant d'autres tribunaux, ainsi qu'aux tribunaux dont la compétence a été transférée, conformément aux dispositions du Code de commerce et des textes réglementaires en vigueur relatifs au registre du commerce.

Deuxièmement : Procédure de transfert de la compétence de tenue du registre du commerce

(Première étape : Inventaire et préparation) (par le tribunal dont la compétence a été transférée)

Il est procédé au recensement de tous les commerçants, personnes physiques et morales, dont le siège social ou le siège de leurs établissements principaux ou le siège de leur entreprise, si elle est indépendante de l'établissement susmentionné, relève du ressort du tribunal créé, sur la base du décret n° 2.23.665 du 25 Rabiaa II 1445 (10 novembre 2023) fixant [à compléter avec le contenu manquant].

Traduction non officielle à titre documentaire — Aucune référence formelle explicite dans le document